

Distr.: General  
29 August 2006  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف  
وفقاً للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية

وضع دليل للسلطات المركزية على الإنترنت وخيارات  
بشأن الاستخدام الناجع للتشريعات المقدمة بموجب اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |   |
|--------|---------|---|
| ٢      | ٤-١     | أولاً- الولايات   |
|        |         | ثانياً- دليل على شبكة الإنترنت للسلطات المركزية المعيّنة عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية |
| ٢      | ٩-٥     | ألف- خلفية  |
| ٢      | ٦-٥     | باء- اقتراح بوضع دليل للسلطات المركزية على شبكة الإنترنت  |
| ٣      | ٨-٧     | جيم- الإطار الزمني للتنفيذ  |
| ٥      | ٩       | ثالثاً- خيارات لاستخدام القوانين واللوائح المقدمة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية         |
| ٥      | ٣٤-١٠   | بأكبر قدر من الفعالية   |
| ٥      | ١٢-١٠   | ألف- الخلفية  |
| ٦      | ٢٥-١٣   | باء- خيارات من أجل استخدام القوانين واللوائح بفعالية  |
| ٩      | ٣٤-٢٦   | جيم- مسائل ينبغي النظر فيها   |
| ١٠     | ٣٥      | رابعاً- الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف   |

.CTOC/COP/2006/1 \*

110906 V.06-56697 (A)



## أولا- الولايات

- ١- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، إلى الأمانة، في المقرر ٢/٢ الذي اعتمده في دورته الثانية، أن تضع وتحفظ، على موقعها الشبكي المشفّر دليلا بالسلطات المركزية المعيّنة بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تدرج في ذلك الدليل، إلى الحد الممكن، معلومات من قبيل المنصب/المكتب المسؤول وتفاصيل خاصة بالاتصال وساعات العمل واللغات المقبولة، وكذلك أي معلومات أخرى تراها الأمانة ضرورية لإجراء اتصالات فعالة.
- ٢- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة في مقرره ٢/٢ أيضا أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الثالثة، بناء على المعلومات المتحصّلة، مُجملا يبيّن الخيارات المتاحة بشأن كيفية الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من القوانين واللوائح المقدّمة عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بغية تحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ الاتفاقية.
- ٣- وتهدف هذه المذكرة التي أعدتها الأمانة إلى تيسير المزيد من المناقشة بشأن هذه المسائل خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف من خلال اقتراح نظام على شبكة الإنترنت لدليل السلطات المركزية المعيّنة عملا بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، علاوة على ثلاثة خيارات يمكن أن تعتبر فعّالة وممكنة في استخدام المعلومات المتلقاة طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة.
- ٤- وتختلف آثار تنفيذ هذه الاقتراحات باختلاف عدد من العوامل، كحجم المعلومات ومتطلبات الحفظ.

## ثانيا- دليل على شبكة الإنترنت للسلطات المركزية المعيّنة عملا بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### ألف- خلفية

- ٥- تطلب الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة من الدول الأطراف أن تخوّل سلطاتها المركزية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والقيام إما بتنفيذ تلك الطلبات وإما بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وإضافة إلى ذلك، يتعيّن على الدول الأطراف إخطار الأمين العام، لدى إيداعها صكوك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام

إليها، باسم السلطة المركزية المعيّنة وفقا لهذا الحكم، وباللغة أو اللغات المقبولة لدى كل منها لتُقدّم بها طلبات تبادل المساعدة القانونية.

٦- وبغية تيسير عملية الإخطار، وزّعت الأمانة استبياناً موجزاً بشأن الالتزامات الإبلاغية الأساسية (بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف) واستبياناً بشأن تنفيذ أحكام التعاون الدولي في اتفاقية الجريمة المنظمة (بين الدورتين الثانية والثالثة للمؤتمر).

## باء- اقتراح بوضع دليل للسلطات المركزية على شبكة الإنترنت

٧- يهدف دليل السلطات المركزية المقترح وضعه على شبكة الإنترنت إلى تيسير حفظ المعلومات، وتعزيز سلامتها وأمنها وإشراك السلطات المركزية في حفظ معلوماتها بصورة مباشرة. وكما يحقّق الدليل المقترح هذه الأهداف، لا بد له من استيفاء الشروط التالية:

(أ) ضغط حجم المكونات الإلكترونية المنقولة لإتاحة إمكانية الوصول السريع إليها حتى من قبل السلطات المركزية التي تشكو من بطء وصلاتها بشبكة الإنترنت؛  
(ب) أن تكون الواجهة البينية سهلة الاستعمال مع وضوح الخيارات وانسياب العمليات؛

(ج) أن يكون النظام محمياً بكلمة سرّ وقائماً على أساس أدوار المستخدمين المختلفة مع منح امتيازات محدودة تستند إلى المستعمل، لإعطاء المستخدمين مجالاً محدداً من المسؤولية وغرابة المعلومات التي ستُعرض تبعاً لمستوى الوصول المسموح به للمستعمل المعني؛  
(د) أن تكون آلية الإدخال مرنة بحيث تسمح بإدخالات متعددة للبيانات عند الحاجة مع إمكانية توسيع طيف البيانات التي يمكن إدخالها؛

(هـ) القدرة على إدخال البيانات بثلاث لغات على الأقل من لغات الأمم المتحدة الرسمية - الإسبانية والإنكليزية والفرنسية - مع إمكانية جعل النظام بأكمله (البيانات والتطبيقات على السواء) متعدد اللغات في المستقبل؛

(و) القدرة على إخراج نسخة لقاعدة البيانات بأكملها بصيغة الوثيقة المحمولة (PDF) وبنسق محدد (على غرار دليل السلطات الوطنية المختصة المعدّ بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١)</sup>) بالزمن الحقيقي للتمكّن من الطباعة أو الإرفاق ببريد إلكتروني أو الكتابة على قرص مقصور على المستخدمين المرخص لهم؛

(ز) وضع الآليات اللازمة لتحديث المعلومات أولاً بأول.

٨- واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في وضع دليل السلطات الوطنية المختصة عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ينبغي أن تشمل العناصر الأساسية للبيانات ما يلي:

- (أ) البلد؛
- (ب) اسم السلطة أو السلطات المركزية؛
- (ج) العنوان البريدي الكامل؛
- (د) اسم الدائرة التي يتعين الاتصال بها؛
- (هـ) اسم الشخص الذي يتعين الاتصال به؛
- (و) المسمى الوظيفي للشخص الذي يتعين الاتصال به؛
- (ز) رقم الهاتف؛
- (ح) رقم الفاكس؛
- (ط) الخط الذي يعمل ٢٤ ساعة (إن وجد مثله)؛
- (ي) عنوان البريد الإلكتروني؛
- (ك) ساعات العمل؛
- (ل) منطقة التوقيت (توقيت غرينيتش +/-)؛
- (م) اللغات المقبولة؛
- (ن) قبول الطلبات من الإنترنت؛
- (س) المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلبات؛
- (ع) الأنساق والقنوات المقبولة؛
- (ف) الإجراءات المحدد في الحالات الطارئة.

## جيم - الإطار الزمني للتنفيذ

٩ - يتوقّف الإطار الزمني للتنفيذ على توافر الموارد المالية والبشرية، ويتأثّر بالتوجهات المتلقّاة من مؤتمر الأطراف.

## ثالثا - خيارات لاستخدام القوانين واللوائح المقدمة عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأكبر قدر من الفعالية

### ألف - الخلفية

١٠ - تنص المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة على آليات مختلفة لتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمصادرة. فتقتضي الفقرة ٥ من هذه المادة بأن تقدّم كل دولة طرف إلى الأمين العام نسخا من قوانينها ولوائحها التي تجعل المادة ١٣ نافذة المفعول، ونسخا عن أية تعديلات لاحقة على هذه القوانين واللوائح أو وصفا لهذه التعديلات.

١١ - وحتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدّمت الدول التالية نسخا من قوانينها ولوائحها التي تجعل المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة نافذة المفعول، أو أعربت عن نيّتها القيام بذلك:

| الدولة                   | لغة المعلومات |
|--------------------------|---------------|
| الأرجنتين                | الإسبانية     |
| أذربيجان                 | الروسية       |
| أوزبكستان                | الروسية       |
| باراغواي                 | الإسبانية     |
| بلجيكا                   | الفرنسية      |
| بولندا                   | الإنكليزية    |
| تركيا                    | الإنكليزية    |
| جنوب أفريقيا             | الإنكليزية    |
| السلفادور <sup>(١)</sup> | الإسبانية     |
| سلوفاكيا                 | الإنكليزية    |
| السويد                   | الإنكليزية    |
| غواتيمالا                | الإسبانية     |
| كازاخستان                | الروسية       |

| الدولة                   | لغة المعلومات |
|--------------------------|---------------|
| كندا                     | الإنكليزية    |
| كوستاريكا                | الإسبانية     |
| كولومبيا                 | الإسبانية     |
| لاتفيا                   | الإنكليزية    |
| ليتوانيا                 | الإنكليزية    |
| ماليزيا                  | الإنكليزية    |
| المكسيك                  | الإسبانية     |
| مصر                      | العربية       |
| ميانما                   | الإنكليزية    |
| ناميبيا                  | الإنكليزية    |
| هولندا                   | الهولندية     |
| نيوزيلندا <sup>(أ)</sup> | الإنكليزية    |
| نيجيريا <sup>(أ)</sup>   | الإنكليزية    |

(أ) الدول التي أعربت عن نيتها تقديم نسخ من التشريعات ذات الصلة.

١٢- وإضافة إلى ذلك، تضمنت الردود الواردة من الدول الـ ١٦ التالية إشارات إلى الأحكام أو التشريعات ذات الصلة، ولكن لم ترفق بها نسخ فعلية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، أنغولا، البحرين، البرازيل، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، الصين، طاجيكستان، كرواتيا، قبرص، مالطة، المغرب، النمسا. وردت جامايكا بأنها بصدد مناقشة مشروع قانون لهذا الغرض.

## باء- خيارات من أجل استخدام القوانين واللوائح بفعالية

١٣- ينبغي أن يلاحظ مؤتمر الأطراف عند نظره في هذه المسألة أن هذه الخيارات المعروضة أدناه لا تستبعد بعضها البعض بل يمكن اتباعها على نحو متواز.

### ١- الخيار ١: إعداد موقع على شبكة الإنترنت مع وصلات مع المصادر الموجودة

١٤- إن الخيار الأسهل والأقل تكلفة هو أن تحفظ الأمانة قائمة بالمصادر الخارجية للقوانين واللوائح وأن توفر وصلات إلى المصادر الموجودة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وينبغي أن تشمل هذه الوصلات المصادر الحكومية والمعلومات المتوفرة على مواقع المكتب، مثل مكتبته القانونية المتعلقة باتفاقيات المخدرات (<http://www.unodc.org/unodc/en/legislation.html>)، والموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي (<http://www.unodc.org/tldb>)، وهي متاحة على أساس محمي بكلمة سر، والشبكة الدولية للمعلومات المتعلقة بغسل الأموال (<http://www.imolin.org/>)<sup>(2)</sup>. ويتطلب هذا الخيار من الدول الأطراف إما أن توفر وصلات إلكترونية تشعبية (hyperlinks) تتيح الوصول إلى المعلومات ذات الصلة الموجودة على مواقعها الشبكية الحكومية وإما أن تبين المعلومات المحددة الموجودة أصلاً على الموقع الشبكي للمكتب ويمكن إنشاء وصلة إلكترونية تشعبية تتيح الإطلاع عليها.

١٥- ولا يتطلب هذا الخيار من الموارد سوى الوقت الذي سيقضيه الموظفون في حفظ المعلومات العامة عن محتويات الموقع وفي التأكد من حداثة عهد الوصلات. وبما أنه من المتوقع أن يكون العدد الأولي لمصادر المعلومات قليلاً نسبياً، فمن المرجح أن يتسنى استيعاب الوقت المطلوب من الموظفين للقيام بهذا العمل، دون تجاوز حدود الموارد المتاحة.

١٦- وقد يقلص هذا الخيار عبء الإبلاغ اللاحق الملقى على عاتق الدول الأطراف التي تحفظ معلوماتها على مواقعها الشبكية الخاصة. وبما أن الموقع الشبكي للمكتب لن يحفظ المعلومات أو يوفرها فعلياً، فلا يمكن ضمان دقة هذه المعلومات ولا حداثتها.

١٧- وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي لن يكون باستطاعتها حفظ المعلومات على مواقعها الحكومية، لعلّ مؤتمر الأطراف ينظر في إمكانية الجمع بين هذا الخيار والخيار رقم ٢ المشروح أدناه، ما يتيح لبعض الدول تقديم تشريعاتها ولوائحها بالشكل الورقي.

## ٢- الخيار ٢: استضافة موارد شبكية عن القوانين واللوائح

١٨- يتمثل الخيار الثاني في أن تستضيف الأمانة على موقع المكتب موارد شبكية للقوانين واللوائح المتصلة بالجريمة المنظمة. ويجري في هذه الحالة إدخال المعلومات المقدمة بشكل إلكتروني مباشرة إلى موقع المكتب، بينما تنسخ المعلومات المقدمة في شكل ورقي نسخاً ضوئياً ثم تُدخل. ولضمان الاستخدام الفعّال، يقتضي هذا الخيار حثّ الدول الأطراف بشدّة على تقديم قوانينها وتشريعاتها، وأي تعديلات لاحقة تدخل عليها، بالشكل الرقمي.

١٩- وتكاليف هذا الخيار أعلى من تكاليف الخيار ١، وإذ يتطلب المزيد من وقت الموظفين لتحويل المعلومات الواردة إلى الشكل الملائم، إذا لزم الأمر، وإضافتها إلى الموارد

الشبكية وصيانة هذه الموارد. وفي حال التوصية باستخدام التعرّف الضوئي على الحروف، سترتب على ذلك تكاليف إضافية لشراء وصيانة المعدات الضرورية.

٢٠- ويتيح هذا الخيار للأمانة إمكانية السيطرة الكاملة على محتوى الموارد الشبكية. ولكن، قد تواجه الدول ذات الوصول المحدود إلى الإنترنت صعوبات في مطالعة وإنزال النسخ المسوَّحة ضوئياً من القوانين واللوائح المدخلة إلى موقع المكتب.

٢١- ومؤتمر الأطراف مدعو، عند النظر في هذا الخيار الثاني، إلى توجيه اهتمامه إلى الموارد الشبكية الموجودة على موقع المكتب، مثل المكتبة القانونية المتعلقة باتفاقيات المخدرات، والموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي، والشبكة الدولية للمعلومات المتعلقة بغسل الأموال. وفي حال اعتبار هذا الخيار أنسب الخيارات المقترحة، يتعين عندئذ إنشاء الوصلات الضرورية بالموارد الشبكية الموجودة على موقع المكتب.

### ٣- الخيار ٣: وضع قاعدة بيانات قانونية شبكية

٢٢- يتمثل النهج الأشمل في إنشاء قاعدة بيانات قانونية شبكية تتضمن خيارات مختلفة للبحث عن المعلومات وفرزها وتصنيفها. ولن يكون هذا الخيار ممكناً ما لم يقرّر مؤتمر الأطراف وضع قاعدة بيانات أوسع نطاقاً تشمل المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تتلقاها الأمانة. ويمكن لقاعدة بيانات قوانين المصادرة أن تشكل نموذجاً أولياً لقاعدة البيانات الكاملة النطاق هذه.

٢٣- وتختلف التكاليف الإجمالية المقترنة بوضع قاعدة البيانات هذه وصيانتها، باختلاف الحجم والمواصفات التقنية.

٢٤- ويتيح هذا الخيار للأمانة أسلوباً سهلاً للاستعمال لجمع وصيانة ونشر مجموعة شاملة من التشريعات واللوائح التي تعطي قوة النفاذ للمادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة. ويمكن لعناصر قاعدة البيانات القانونية هذه أن تتطور، آخذة في الاعتبار الملاحظات التي تبديها الدول الأطراف وغيرها من الجهات المستفيدة.

٢٥- ومؤتمر الأطراف مدعو، كما في حال الخيار ٢ أعلاه، إلى النظر في ما يحتمل أن يكون لهذا الخيار، في حال اعتماده، من آثار على الموارد الشبكية الموجودة على موقع المكتب، كالمكتبة القانونية المتعلقة باتفاقيات المخدرات، والموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي، والشبكة الدولية للمعلومات المتعلقة بغسل الأموال.



## جيم - مسائل ينبغي النظر فيها

٢٦- يقتضي تنفيذ الخيارات المقترحة تناول المجالات المشروحة أدناه بمزيد من البحث. وينبغي أن يلاحظ مؤتمر الأطراف أن بعض المسائل المعروضة أدناه قد يكون لها آثار مالية.

### ١- اللغات والترجمة

٢٧- تختلف الاحتياجات من الموارد كثيرا وفق الحاجة إلى ترجمة المعلومات الواردة. وفي هذا الصدد، إذا قرر مؤتمر الأطراف تنفيذ الخيار ٢ أو ٣، يتعين عندئذ النظر في العناصر المشروحة أدناه.

#### (أ) لغات المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف

٢٨- لعل مؤتمر الأطراف ينظر في تشجيع الدول الأطراف على تقديم المعلومات بعدد محدود من اللغات، كأن تقدمها، بالإنكليزية فقط، أو بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط، بغية الموازنة بين فائدة المعلومات وتكلفة ترجمتها.

#### (ب) ترجمة المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف

٢٩- يُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن ينظر في الحاجة إلى ترجمة المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف، وأن يحدد، في حال وجود هذه الحاجة، اللغات التي ينبغي أن تتاح هذه المعلومات بها.

٣٠- ففي حالة المكتبة القانونية المتعلقة باتفاقيات المخدرات، توضع المعلومات المقدمة بلغات عمل لجنة المخدرات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) توضع كما هي، فيما تترجم المعلومات المقدمة بالروسية والصينية والعربية إلى إحدى لغات العمل وتضاف إلى المكتبة.

### ٢- الدول الأطراف التي تكون فيها سبل الوصول إلى الإنترنت محدودة أو منعدمة

٣١- تأتي الخيارات الشبكية المعروضة أعلاه بمشكلة للدول الأطراف التي تكون فيها سبل الوصول إلى الإنترنت محدودة أو منعدمة.

٣٢- ولعل مؤتمر الأطراف ينظر في الطلب إلى الأمانة أن تضع على قرص مدمج ذاكرة قراءة فقط (CD-ROM) نسخة من المعلومات المقدمة طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة و/أو أن تُعد عددا محدودا من النسخ الورقية وتوفرها عند الطلب.

### ٣- القوانين الأخرى التي تلقتها الأمانة

٣٣- ينبغي أن يلاحظ مؤتمر الأطراف أن الأمانة تلقت عددا من القوانين الأخرى المقدمة وفقا للفقرة ٢ (د) من المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة أو ردًا على الاستبيانات. وقدّمت بعض الدول أيضا معلومات ذات صلة على أساس طوعي.

٣٤- ولعلّ مؤتمر الأطراف يعطي الأمانة توجيهات مماثلة بشأن التشريعات وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تلقتها الأمانة.

### رابعاً- الإجراءات المطلوب من مؤتمر الأطراف اتخاذه

٣٥- يُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الاقتراحات والمسائل المشروحة في هذه المذكرة وتقديم ما يلزم من توجيهات إلى الأمانة بشأن هذه المسائل.

#### الحواشي

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(2) الشبكة الدولية للمعلومات المتعلقة بغسل الأموال هي مورد شامل للأبحاث الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أنشأتها الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ نيابة عن شراكة بين المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتولى وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة للمكتب إدارة هذه الشبكة الآن وتتعهدها نيابة عن المنظمات العشر التالية المتشاركة: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، وأمانة الكومنولث، ولجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال التابعة لمجلس أوروبا، وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال، والمجموعة الأوروبية الآسيوية (المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، والانتربول، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.